Journal of Fatwa Management and Research
Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى
JFATWA USIM

DECEMBER 2017 | VOL. 10| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

الإشكالات الفقهية حول الفائض التأميني بشركات التكافل

JURISPRUDENCE DILEMMAS OF THE TAKAFUL SURPLUS IN THE TAKAFUL COMPANIES

[i]Musbah Ramadan Elshelfat

[i](Corresponding Author) Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
musbah2001@yahoo.com

Abstract

This paper aims to discuss the jurisprudence dilemmas of the Takaful surplus in the Takaful companies from two aspects: the contractual relationship between the subscribers and the solidarity-fund, and the contractual relationship between the company and solidarity-fund. Based on the contracts formulas that applied in the Takaful companies, one can know the way that these companies follow to disposing the Takaful surplus, and the extent that these companies have right to deduce the proportion from the surplus as motivation for its good governance of solidarity- fund. By inducing the legitimacy (Islamic) standards and the jurisprudential academies views about the Takaful surplus, following and analyzing these views, the researcher will try to reach to resolve the outstanding jurisprudential issues in consistent with the legitimacy (Islamic) standards and Islamic purposes.

Keywords: *Takaful Surplus, Solidarity fund, Contractual relationship, Legitimacy (Islamic) standards.*

الملخّص

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة الإشكالات الفقهية حول الفائض التأميني بشركات التكافل, وذلك من جانبين: جانب العلاقة التعاقدية بين المشتركين والصندوق التكافلي, وجانب العلاقة التعاقدية بين الشركة والصندوق التكافلي. فمن خلال النظر إلى صيغ العقود المطبقة بشركات التكافل يمكن معرفة الكيفية المتبعة للتصرف بالفائض التأميني, ومدى أحقية الشركة في اقتطاع نسبة من الفائض كحافز عن حسن إدارتها للصندوق التكافلي, وباستقراء المعايير الشرعية, وآراء المجامع الفقهية حول مسألة الفائض التأميني, وتتبع الآراء الفقهية وتحليلها؛ سيتوصل الباحث بعونه تعالى لحلحلة المسائل الفقهية العالقة بما يتفق مع الضوابط الشرعية, ومقاصد الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الفائض التأميني, الصندوق التكافلي, العلاقة التعاقدية, الضوابط الشرعية.

المقدمة:

نظراً لما للفائض التأميني من أهمية في إبراز دور شركات التأمين التكافلي؛ باعتباره من الأسس التي يرتكز عليها لبيان الفروقات الجوهرية بينها وبين شركات التأمين التجاري, لذلك تعددت الآراء الفقهية للوصول به إلى التطبيق السليم, ومع ذلك ظل التطبيق العملي لمسألة الفائض التأمين محل خلاف بين شركات التكافل المنتشرة بدول العالم, وقد ساهمت المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن المجالس والهيئات المالية الإسلامية في توجيه شركات التكافل نحو الطريق القويم للخروج بها من شبهة المخالفة الشرعية, وإن الاتفاق على صيغة موحدة لنماذج التكافل ستسهم في اكتساب الصندوق التكافلي الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة, وتبعاً لذلك يحدث الاتفاق حول صاحب الحق في الفائض التأميني, والجهة التي يؤول إليها عند التصفية, وفي ضوء ذلك فقد تكونت مادة هذه الورقة من محورين هما:

المحور الأول: العلاقة التعاقدية كأساس للتأمين التكافلي.

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بتعدد العلاقة التعاقدية وعدم انحصارها في عقد واحد, وقد أدى هذا التعدد إلى وجود تباين في التطبيق داخل شركات التكافل, حيث اختارت كل شركة نمطاً من الأنماط المتعددة في كل نوع وفق حاجتها ولوائح تنظيمها, وما رجح لدى هيئة الرقابة الشرعية بها.

الفرع الأول: العلاقة التعاقدية بين المشتركين والصندوق التكافلي.

يتطلب الاشتراك في الصندوق التكافلي إبرام عقد بين المشتركين وشركة التكافل, يتم من خلاله استلام قيمة الاشتراك ووضعها بحساب التكافل, فيلتقي الإيجاب بالقبول وتصدر شهادة التكافل لكل مشترك حسب البرنامج المقترح [2].

2- إقبال, مهيمن. 2012. **التأمين التكافلي العام**. (ترجمة) تيسير التريكي, ومصباح كمال. منشورات منتدى المعارف. ط1. ص 59 – 61.

وقد عقدت العديد من الدراسات والندوات الفقهية لبيان الأساس العقدي للتأمين التكافلي, وتم التوصل إلى إمكانية قيامه على أساس "الالتزام بالتبرع" الذي قال به السادة المالكية, ووفقاً للقاعدة الفقهية: (من ألزم نفسه معروفا لزمه) [3], حيث يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات, فالمشتركون وفقاً لعقد التبرع لا يسعون إلى الربح, وإنما قصدهم التعاون على تحمل نوائب الدهر, فهو في الحقيقة عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي [4].

وقد استند التطبيق العملي بشركات التكافل على القرار الخامس الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله, والذي جاء فيه: "إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر, فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم, وإنما يقصدون تعويض الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر" [5].

وقد صدرت معايير ومبادئ دولية ترشد إلى اعتماد الالتزام بالتبرع كأساس للتأمين التكافلي, ومنها معيار التأمين الإسلامي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI), حيث ورد في البند 4 فقرة (ج) النص على: (العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع, والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح) [6].

3- القرافي, شهاب الدين أحمد بن ادريس. 1994. **الذخيرة في الفقه المالكي**. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب. ج9 . ص 208.

4- الضرير, الصديق. 1990. **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار الجيل. ط2. ص 646.

5- القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: **التأمين بشتى صوره وأشكاله**. 2001 . *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. الدورة الثالثة عشرة. مرجع سابق. ص 504 - 505.

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010 . **كتاب المعايير الشرعية ,المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي**. المنامة – البحرين. ص 364 .

وكذلك ما ورد بالمعيار رقم 8 بشأن المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي, والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا (IFSB), والذي اعتبر الالتزام بالتبرع من المبادئ الرئيسية للتأمين التكافلي, وهو المبلغ الذي ساهم به كل مشترك في التأمين التكافلي للوفاء بالتزامات المساعدة المتبادلة ودفع المطالبات المقدمة من المشتركين المؤهلين [7].

وعلى الرغم من اعتماد شركات التكافل صيغة الالتزام بالتبرع في العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي, إلاّ أنها لم تسلم من النقد, وذلك لأن هذه الصيغة تؤدي إلى وجود شبهة المعاوضة. فالمشتركون يتبرعون إلى الصندوق الذي يملك التبرعات بمقتضى ما له من ذمة مالية مستقلة, فيلتزم بدوره في دفع التعويضات لمصلحة الطرف المتضرر, وهو المشترك أو المستفيد من وثيقة التكافل, وبهذا تكون الصورة " أن أتبرع إليك بشرط أن تتبرع إلي" فآلت المسألة إلى دفع مال مقابل ومشروط بدفع مال، وفي هذا يكون معنى المعاوضة. وإذا آل الأمر

إلى المعاوضة، أفسدها حينئذ الغرر الواقع في العوض الآخر الذي يلتزم به الصندوق، من حيث وجوده ومن حيث قدره؛ وهو الغرر الواقع في أصل التأمين إسلامياً كان أم غير إسلامي [8].

ولذلك تجنب مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الإشارة إلى كلمة التبرع في قراره رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني, واعتبر التأمين التعاوني عقداً جديداً أساسه "مبدأ التعاون" المبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق المشتركين بعضهم بعضاً [9].

7- مجلس الخدمات المالية الإسلامية . 2009 . **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**. ص 7. *موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) على شبكة الانترنت* : < http://www.ifsb.org > . تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2016/12/15م .

8- عبد العظيم أبوزيد. 2011. **البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**. *المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل*, الدوحة – قطر خلال الفترة من 25 – 27 ديسمبر 2011م. ص 6.

9- القرار رقم 200 (21/6) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني**. 2013. الدورة الحاديه والعشرين. *موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت* : < http://www.fiqhacademy.org.sa > . تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2016/12/18م.

ويرى الباحث أن استخدام كلمة التعاون فقط يعكس مرحلة جديدة للبحث في مجال التأمين التكافلي, ولذلك ظهرت الدراسات والأبحاث التي تقترح نماذج جديدة للتأمين التكافلي, ولعلّ أبرزها بحث للدكتور محمد ثقي العثماني والذي يقترح فيه نموذج الوقف كأساس للتأمين التكافلي, ويكون فيه تبرع المشترك على أساس الوقف, وبموجبه يكتسب صندوق الوقف الشخصية القانونية؛ فيكون قابلاً للتمليك والتملك, ويترتب على ذلك أن ما يحصل عليه المشتركون ليس عوضاً عما تبرعوا به, وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف, فالتبرعات التي دخلت في ملك الوقف مشابهة لغلَّة الوقف فتصرف على الموقوف عليهم, وهو من الأمور الجائزة شرعاً, وقد تم تطبيق صيغة الوقف بنجاح في شركة تكافل أس آي بجنوب أفريقيا عام 2002م, وجاري العمل على تطبيقها في دولة باكستان [10].

الفرع الثاني: العلاقة التعاقدية بين الشركة والصندوق التكافلي.

تقوم شركات التكافل على ضرورة وجود حسابين منفصلين داخل الهيكل التنظيمي للشركة, هما حساب حملة الوثائق "المشتركين", وحساب حملة الأسهم "المساهمين", مما يتطلب قيام الشركة بإدارة حساب حملة الوثائق بشكل مختلف؛ وضمن علاقة تعاقدية تتفق والضوابط الشرعية, فجاءت الهيئات والمجامع الفقهية تبين أسس هذه العلاقة, وذلك في التفصيل التالي:

أولاً: عقد الوكالة: وبموجب هذا العقد تقوم الشركة بإدارة الصندوق التكافلي نيابة عن المشتركين لقاء أجر, فتتولى قبول الاشتراكات وتخصيص الاحتياطات, وتقييم الأضرار وتحديد التعويضات ودفعها, ومواجهة العجز عن سداد الاشتراكات, وتوزيع الفائض التأميني أو الاحتفاظ به بناء على تقرير الخبير الاكتواري, وتوصيات

10- العثماني, محمد تقي. 2012. **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه.** *مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي*, المنعقد في دورته العشرين بالجزائر خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ, الموافق 13 – 18 سبتمبر 2012م. ص 10, 12.

هيئة الرقابة الشرعية, فقد جاء ضمن معيار التأمين الإسلامي بالبند 4 فقرة (ب) : "أن العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة, أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة, أو وكالة بالاستثمار"[11]. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 200 (6/21) وتحديداً المادتين الثالثة والرابعة؛ أن تكون إدارة الصندوق التكافلي وفق "عقد الوكالة" بأجر أو بغير أجر, ويكون أجر الوكالة مبلغاً مقطوعاً, أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات. وفي حال الاستثمار فالعلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة, ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وإذا كان استثمار أموال الصندوق التكافلي بناء على الوكالة بأجر فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغا مقطوعا أو نسبة من الأموال المستثمرة [12].

ثانياً: عقد المضاربة:

وينبني هذا العقد على أساس المضاربة الشرعية, والذي يتطلب وجود مضارب "الشركة", وربِّ مال "المشتركين", ورأس مال "الاشتراكات المدفوعة", وبموجبه تقوم الشركة بالمضاربة بأموال المشتركين مقابل نسبة من الفائض التأميني, وبعد دفع التعويضات وخصم المصروفات يتمخض ربحاً خالصاً لعقد المضاربة, يوزع بين الشركة والمشتركين حسب الاتفاق, ويتحمل ربُّ المال الخسارة عند حدوثها, ولا يشترط ضمان المضارب لرأس مال المضاربة ما لم يتعدّ أو يقصّر [13].

وقد جاء ضمن معيار التأمين الإسلامي رقم 26 الصادر عن (AAOIFI) أن علاقة الإدارة بالصندوق التكافلي من حيث الاستثمار تكون عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار, فعقد المضاربة يمثل العلاقة بين الشركة

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010 . **كتاب المعايير الشرعية, المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي**. مرجع سابق . ص 364.

12- القرار رقم 200 (6/21) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني**. 2013. الدورة الحاديه والعشرين. مرجع سابق.

13- خزنه, هيثم عبدالحميد. 2014. **شركات التأمين التكافلي عرض وتحليل**. *المؤتمر السنوي الثاني والعشرون, الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة*. كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 679, 680.

وصندوق التكافل عند استثمارها لموجودات الصندوق, كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) على أن علاقة الإدارة بالصندوق التكافلي عند الاستثمار تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة, ففي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة من الشركة, ويكون للجهة المديرة نسبة مئوية من الأرباح.

وبهذا نستنتج أن علاقة الشركة بإدارة الصندوق التكافلي تقوم على أساس عقد الوكالة, في حين أن استثمار أموال المشتركين تقوم على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

المحور الثاني: استحقاق الفائض التأميني بشركات التكافل, وكيفية التصرف فيه.

يتشكل الفائض التأميني بالصندوق التكافلي, ويعتبر جزءًا من موجودات حساب حملة الوثائق, فهو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة, أو التي ستدفع خلال السنة" [14].

الفرع الأول: مدى استحقاق المشتركين للفائض التأميني.

إن اعتبار الفائض التأميني حق خالص للمشتركين يتنافى مع الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للصندوق التكافلي, فبموجب الشخصية القانونية يكتسب الصندوق حق التصرف بالفائض وفقاً للوائح الشركة, وتوصية هيئة الرقابة الشرعية, وبناءً على نموذج التبرع لا يمكن للمشتركين امتلاك الفائض التأميني لأنه خرج عن ملكهم بالتبرع, ولا يختلف نموذج الوقف كثيراً عن نموذج التبرع في التعامل مع الفائض التأميني, ووفقاً للتطبيق العملي يتم تقسيم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي, وقسم يوزع على المشتركين, وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق, وهذا التقسيم طبق عملياً بشركة تكافل جنوب

14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. **كتاب المعايير الشرعية, المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي**. ملحق ج, التعريفات. ص 376.

أفريقيا [15].

وقد بيّن معيار التأمين الإسلامي رقم 26 طريقة التصرف بالفائض التأميني, وتحديداً البند 5/5: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين

الاحتياطيات, أو تخفيض الاشتراكات, أو التبرع به لجهات خيرية, أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألاّ تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض" [16].

وقد جاء ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بيان كيفية التصرف بالفائض التأميني, وذلك بجواز تخصيصه كاملاً للصندوق أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق [17].

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني أن تقوم الشركة باستقطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً لدعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة الأخطار [18].

وبهذا نستنتج أن استحقاق المشتركين للفائض التأميني أمر متروك للشركة بناء على تقرير الخبير الاكتواري, وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية مع الأخذ في الاعتبار الملاءة المالية لصندوق المخاطر ومدى قدرته على مجابهة الأخطار المؤمَّن عليها.

15- العثماني, محمد تقي. 2012. **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**. مرجع سابق. ص 11.

16- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. **كتاب المعايير الشرعية, المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي**. مرجع سابق. ص 365.

17- القرار رقم 200 (6/21) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني**. 2013. الدورة الحاديه والعشرين. مرجع سابق.

18- القرار رقم 215 (11/22) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها**. 2015. الدورة الثانية والعشرين. *موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت*: < http://www.fiqhacademy.org.sa > . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/24م.

الفرع الثاني: مدى استحقاق الشركة للفائض التأميني.

يرى بعض المختصين أن نموذج الوقف لم يضع حلاً لمسألة الفائض التأميني على الرغم من أنه أوجد الحل لمسألة الاستقلال القانوني للصندوق التكافلي, ووفقاً لنموذج الوديعة الذي يقوم على إيجاد ثلاثة صناديق وهي: صندوق الوديعة, وصندوق التبرع, وصندوق الاستثمار, فإن من شأنه وضع تصور مناسب لكيفية التصرف بالفائض التأميني, والذي يمثل الفرق بين أقساط الوديعة والتعويضات المستحقة عند حدوث الخطر،

فهو في الأساس يمثل أموال المودعين وحقهم الخالص، ولا يحق للشركة أخذ أي نسبة منه, فبعد دفع التعويضات وخصم الاحتياطات يتشكل الفائض التأميني بصندوق التبرع, على أن يتم تقنين الصفة القانونية لصندوق التبرع لكي يكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة [19].

ويرى الباحث أن استقلالية الصندوق التكافلي تجعل من الجهة المشرفة على إدارته هي صاحبة حق التصرف فيه بما يتماشى مع اللوائح والمعايير الدولية, وقد فصل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة استحقاق الشركة لنسبة من الفائض التأميني بقوله: "إن جعل العوض نسبة من الفائض أو جعل نسبة من الفائض حافزاً للجهة المديرة لا يلجأ إليه لما يثير من مشكلات فقهية وتطبيقية" [20].

كما أن معيار التأمين الإسلامي رقم 26 الصادر عن (AAOIFI) قرر عدم أحقية الشركة لأي نسبة من الفائض التأميني, ويتم التصرف فيه بالكيفية التي تقررها هيئة الرقابة الشرعية بالشركة وفقاً للوائح المعتمدة, على أن يتم صرف الفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة [21].

19- يونس صوالحي, وغالية بوهدرة. 2013. **إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني– رؤية فقهية نقدية**. *مجلة التجديد*. المجلد السابع عشر. العدد الرابع والثلاثون. 1435هـ/2013م. ص 118 وما بعدها.

20- القرار رقم 215 (11/22) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها**. 2015. الدورة الثانية والعشرين. مرجع سابق.

21- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. **كتاب المعايير الشرعية, المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي**. مرجع سابق. ص 365, 367.

ويرى الدكتور يوسف الشبيلي جواز الاتفاق عند إبرام العقد, أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التكافل بالتصرف في الفائض التأميني بأحد الأوجه التالية [22]:

1- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية, ولا تدخل هذه الاحتياطيات في حقوق المساهمين – ملاك شركة الإدارة – بل خاصة بأعمال التأمين.

2- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفاً لدعم عمليات التأمين.

3- أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

4- إعادة الفائض المتبقي على حملة الوثائق بحسب حصصهم, أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

5- إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بباقيه لأي من الأغراض السابقة.

ويرى الباحث أنه في حال تقرر توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق يجب مراعاة التوزيع على المشتركين بنسبة اشتراكاتهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل عليها خلال السنة المالية, وذلك من باب تحقيق العدالة.

22- الشبيلي, يوسف بن عبدالله. 2008. **مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**. ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف, المنعقدة خلال الفترة من 4-6 مارس 2008م – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ص 12.

الخـاتـمة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

1- توصلت الدراسة إلى قيام التأمين التكافلي على علاقة تعاقدية متعددة تتداخل فيما بينها, منها ما يربط المشتركين بالصندوق التكافلي, ومنها ما يربط الشركة بالصندوق التكافلي.

2- خلصت الدراسة إلى أن علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي تقوم على أساس "الالتزام بالتبرع" أو "الوقف" أو "عقد الوديعة", وقد تم تطبيق النموذجين الأول والثاني في شركات التكافل, في حين ظل نموذج الوديعة مقترح نظري لم يلق التطبيق العملي بشركات التكافل, وتبرز الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة للصندوق التكافلي وفقاً لنموذج الوقف.

3- أكّدت الدراسة على أن علاقة الشركة بالصندوق التكافلي تقوم من حيث إدارة الصندوق على أساس "عقد الوكالة" بأجر أو بغير أجر, أما من حيث استثمار أموال المشتركين فتقوم على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

4- بينت الدراسة أن الفائض التأميني هو المال المتبقي بصندوق المخاطر بعد دفع التعويضات وخصم المصروفات خلال السنة, وبناءً على اكتساب الصندوق التكافلي الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ يكون الفائض التأميني ملكاً للصندوق تتصرف فيه الجهة المشرفة على الصندوق وفقاً للوائح المعمول بها, فيجوز أن يبقى لدعم صندوق المخاطر, أو ينشأ من خلاله صندوق وقفي لسد العجز الحاصل بالصندوق, أو يبقى جزء منه كاحتياطي والباقي يوزع على حملة الوثائق, أو يوزع كاملاً على المشتركين, وذلك بعد الاطلاع على تقرير الخبير الاكتواري, وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية, مع عدم جواز استقطاع الشركة لأي نسبة من الفائض

التأميني مقابل إدارتها للصندوق التكافلي, وفي حال تصفية الشركة تؤول موجودات الصندوق التكافلي بما فيها الفائض التأميني لوجوه البر والخير والإحسان.

المصادر والمراجع:

أبوزيد, عبد العظيم. 2011. **البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**. المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل, الدوحة – قطر خلال الفترة من 25 – 27 ديسمبر 2011م.

إقبال, مهيمن. 2012. **التأمين التكافلي العام**. (ترجمة) تيسير التريكي, ومصباح كمال. منشورات منتدى المعارف. ط1.

الشبيلي, يوسف بن عبدالله. 2008. **مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**. ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف, المنعقدة خلال الفترة من 4-6 مارس 2008م – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الضرير, الصديق. 1990. **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار الجيل. ط2.

العثماني, محمد تقي. 2012. **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي, المنعقد في دورته العشرين بالجزائر خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ, الموافق 13 – 18 سبتمبر 2012م.

القرار رقم 200 (6/21) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني**. 2013. الدورة الحاديه والعشرين. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت: < http://www.fiqhacademy.org.sa >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/18م.

القرار رقم 215 (11/22) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: **استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها**. 2015. الدورة الثانية والعشرين. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت: < http://www.fiqhacademy.org.sa >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/24م.

القرافي, شهاب الدين أحمد بن ادريس. 1994. **الذخيرة في الفقه المالكي**. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب. ج9 .

خزنه, هيثم عبدالحميد. 2014. **شركات التأمين التكافلي عرض وتحليل**. المؤتمر السنوي الثاني والعشرون, الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة. كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية . 2009 . **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**. ص 7. موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) على شبكة الانترنت : < http://www.ifsb.org >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/15م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010 . **كتاب المعايير الشرعية ,المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي**. المنامة – البحرين.

يونس صوالحي, وغالية بوهدرة. 2013. **إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني– رؤية فقهية نقدية**. مجلة التجديد. المجلد السابع عشر. العدد الرابع والثلاثون. 1435هـ/2013م.

Vol. 10 (2017) | ISSN: 2232-1047 | eISSN: 0127-8886

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.